٢٠٠٥/٥/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩٣
بتاريخ :	٢٠٠٥/٦/٢٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣١

السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب مدير مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الاسكندرية بطلب الرأى فى مدى أحقية السيد / محمد سعيد عبد الفتاح المراقب الصحى بمكتب صحة الحضرة فى صرف مستحقاته المالية إعتباراً من شهر مارس ٢٠٠٣ حال كونه معتقلاً بسجن دمنهور إعتباراً من ٢٦ / ٢ /٢٠٠٣ بعد قيامه بإجازة بدون مرتب إعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١م.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المعروضة حالته حصل على إجازة بدون مرتب للتعاقد بالداخل إعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣١م، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ تم اعتقاله لأسباب سياسية بسجن دمنهور ومازال رهن الاعتقال حتى تاريخ طلب الرأى، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ تقدم والده بطلب لحفظ وظيفته ثم تقدم بطلب آخر لصرف مستحقات نجله المالية إعتباراً من شهر مارس ٢٠٠٣، لذلك فقد طلبت مديرية الشئون الصحية بالأسكندرية الرأى من إدارة الفتوى، فعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى ارتأت بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٦ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســتها المنعقدة فى ١٨من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المـــادة (٦٢) على أن " **تحدد السلطة المختصة ايام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقـاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجـــازة يستحقها فى حدود الإجازات المقررة بالمواد التاليـــة** " وتنـص المادة (٦٩) من ذات القانون على أن " **تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه التالى : ١- ٢- يجوز للسلطة المختصة منح العـامل إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التى تتبعها** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإجازة هى انقطاع إرادى مشـــروع عـــن العمل نظم المشرع أحكامه تنظيماً دقيقاً، فبين أنواع الاجازات وأحوال إستحقاق كل منـــها، وسلطة جهة الإدارة بشأنها _ مقيدة كانت أو تقديرية _ وواجبات العامل وحقوقه حال قيامه بها. وحظر على العامل أن ينقطع عن عمله دون أن يكون حاصلاً على إجازة من الإجـــازات التى عددها وإلا وقع فى حمأة المخالفة القانونية التى تستنهض المساءلة التأديبية أو تقيم قرينـــة على الإستقالة الحكمية ما لم تقبل جهة الإدارة عذره وتعتبره فى إجازة من تلك التى بينها المشرع.

فإذا صرح للعامل بإجازة فإنه فى جميع الأحوال ثمة شرط أساسى تستوجب إعتبارات المنطـــق القانونى القويم تحققه إبتداء ودوام بقائه طيلة فترة الاجازة، إلا وهو أن تكون الإجازة الممنوحة قابلة للتحقق فعلاً مثلما هو لازم تحققها قانوناً، لأنه إذا كان من اللازم قانوناً للتصريـــح بإجـــازة أن تتحقق شروطها التى عينها المشرع، فإنه من اللازم منطقياً أن تكون المكنة الفعلية للقيام بالاجـــازة وتحصيل آثارها الفعلية متوفرين إبتداءً واستمراراً. فإذا إعترض العامل عارض مادى حال بينـــه وبين إنتفاعه بإجازاته وكان هذا العارض منسوباً لسبب لا إرادة للعامل فيه فحالئذ تسقط الإجـــازة التى رخص للعامل بها لإنتفاء مكنة التحقق المادى حيث لا يكون العامل فى هذه الحالة فى إجازة وانما يوصف بحاله الذى فيه.

وقد إستقر القضاء والإفتاء على أن الأعتقال الذى لا يستند إلى أمر أو حكم قضائى يعد ظرفاً قهرياً مانعاً من العمل، وإذا اعتقل العامل حال قيامه بعمله إعتبر منقطعاً بعذر قهرى وتقاضى مستحقاته. لذا فإنه لذات العلة إذا اعتقل حال إجازته سقطت الإجازة بمجرد الاعتقال وصار كمن اعتقل حال عمله. ذلك لأنه إذا كان تبرير الحكم فى الحالة الأولى ان الاعتقال ظرف قهرى حال بين العامل والاستمرار فى عمله، فأنه فى الحالة الأخيرة يحول بين العامل وحقه فى الانتفاع بإجازاته فى الغرض الذى منحت لأجله، فيمنع من ثم تحققها مادياً وينهى الشرط الذى منحت لأجله ابتداءً، ومن جهة أخرى يحول بين العامل وممارسة حقه فى قطع إجازته والعودة إلى عمله لذا يعد فى هذه الحالة ـ مانعاً قهرياً من العودة إلى العمل يستوى مع كونه مانعاً من الاستمرار فى العمل الذى برر الحكم فى الحالة الأولى.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المعروضة حالته صرح له بإجازة بدون مرتب إعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣١ للتعاقد بالداخل، وأثناء إجازته وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ تم إعتقاله، ولم يقم من الأوراق ما يفيد أن هذا الاعتقال وقع بناء على حكم أو أمر قضائى. لذا فان هذا الاعتقال ينهى إجازة المعروضة حالته من تاريخ وقوعه، فيكون مستحقاً لمرتبه طوال مدة الاعتقال على ما استقر عليه القضاء والإفتاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف مستحقاته المالية إعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٦م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//